

الكبير وكذا القصر مع الفنة بوجه انباتها كما تقدم فله ستم
اوجه الاظهار مع القصر وعدم الفنة بلاها للجمهور ومع اليا
لابن مهران وابن الفرزدق الفنة واليا من المصباح وغانية
ابن مهران ومع اللوح عدم الفنة ومع الفنة بلاها فيها في
الادغام مع القصر وعدم الفنة والوقوف بالها طريق في تقدم
الزيميرى واذا تأملت صنيع هذ البتين لكانه لا خلاف في
الفنة لم يقوب من المصباح كما تقدمت الاشارة اليه
واختلف عن اب ذكوان في الكافيين وفي الالفك التي قبل
الرابوعها فله فيها على ما حذره الازميرى بل انه اوجه
الاول الفتح في كافرين مع امالة في الراء للجمهور عن الراء
عن الصورى والخطوبى عن ابن تميم في تاليف ابن معشر والثاني
احالها للصدرى عن الكامل وللرمل على عنه من غانية انما الفلا
وكناية اليه العرو الثالث الفتح فيها للخطوبى من المبراج
والمصباح وهي طريق الاخفش وتخصر السكت للراء بالوجه
الاول للخطوبى في الاخير لان السكت لها من المبراج في اشد
الوجوهين ولم يذكر في النشر الا الامالة للصورى والفتح
للاخفش فيهما مع والاولى تفصيل كما ذكرنا قاله الازميرى
وما عند سوسى على وجه مده ولا مع ادغام كفن النار قللا
فهذين من الكافي ومع مده فلا يمل واقعا في نحو رينا مقللا
ومع وجه تغليل مع القصر عنده مع الهمز وقفا كالوا بار مبالا
تغليل

تغليل الالفات التي قبل الراء المنظرية الكسرة للسوي تخص
من طريق الطمية بحال الوقف والقصر في المنفصل لانه من الكافي
وطريقه القصر والاظهار قال في الشرح كل ما يمل او يملق
وصلا فانه يوقف عليه كذلك من غير خلاف عن احد من القراء اما
ما من كل اميلة الا في فيه من اجل كسرة وكانت الكسرة
منظرة نحو الاء والجار وهار والابار والناسر والجراب فان
جماعة من اهل الاداء ذهبوا الي الوقف في مذهب من اما الذي
الوصل بحضا او بين اللغظين باخلاص الفتح هذا اذا ووق
بالسكون عند اذ منهم بالعارض وذهب الجمهور الى ان الوقف
على ذلك في مذهب من اما بالامالة الحالفة في مذهب من
نوا بين بين كذلك بين اللغظين اذا الوقف عارض والاصل ان
لا يفتد بالعارض لان الوقف مبني على الوصل وهو الذي لم يذكر
اكثر المؤلفين سواء كصاحب التفسير والشاطبية والتلخيص
والهادي والهداية والفتاوى والتذكرة والارشاد واين مهران
والداين والهدى واين الفرزدق وغيرهم واشاره في التبصرة وقال
سواد رمته او اسكتت قلت وكلا الوجهين صح عن السوي
نصا وادا وترايا بها من روايته وقطع لها صاحب المبراج وغيره
وقطع له بالفتح فقط كما قطعا ابو العلاء المداين في غانية وغيره
والاصح ان ذلك مخصوص به من طريق ابن جرير وما خور في طريق
ابن جنيته كما نص عليه في المستقيم والتجريد وابن فارس في جامعه